ينا فض اجيب عن الاول بان له اصلا وهو ان المكي الفقير اذا لم يملك الزاد والراحلة
وامكنه المشي الى عرفات وجب عليه الحج وعن الثاني بان الامام ما كره المشي مطلقا
وانما كره الجمع بين الصوم والمشي لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فيجادل والجدال
منهي عنه قوله وهو اولى من ان يحلل بجماع تعظيما لامر الحج وهذا آخر العبادات
وبه نستعين كتاب النكاح لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات و
ابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدنيا والدين وقد اشتهرت في دعوة
من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع
مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي
الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل
عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل و
اما الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباضعات
الشهوانية والمضاجعات النفسانية قال الامام النسفي النكاح يذكر
للثلثة للعقد وللوطء الحلال وللمعنى الذي يترتب عليه احكام العقد كالملك
والحل ثم قيل انه حقيقة للعقد والوطء لان النكاح عبارة عن الضم والجمع
يقال انكحنا الفرا فسترى اي جمعنا بين حمار الوحش وبين اتانه و
سننظر الى ما يحدث ويتولد منهما هذا مثل يضرب لامر ينتظر وقوعه
ولا يدرى كيف يقع وقال المتنبي • انكحت صم حصاها خف يعملة •
تغشمرت بي اليك السهل والجبلا • اي جمعت بين صم الحصا وبين خف
اليعملة والصم جمع الاصم وهو الصخر الذي لا جوف له ولا صدع والحصا الحجارة

الاسود

الاسود الاملس والصفوان كذلك واليعملة الناقة القوية على العمل وفي ديوان الادب
تغشمرته اي اخذته قهرا ومعنى البيت جمعت وضممت بين حجارة هذه المفازة
وبين خف ناقة لي قوية مالت بي يمينا وشمالا سهلا وجبلا اليك ايها الممدوح
قوله لملك المتعة فاللام لام العاقبة لا لام الوضع فلا يخالف ما بعده قوله لانهما
اركان عقد النكاح المراد به الاركان ففي العبارة مساهلة وايضا ظاهره يشعر
ان العقد عين النكاح فينافي ما تقدم آنفا قوله وقد ذكرت في شرح التنقيح
هذه عبارته هناك والمراد بالشرعي ما له وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع قوله
فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع
بيعا لان محل البيع المال المتقوم واذا وجد البيع مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع
بلا ترتب الملك عليه بسبب الوجود الشرعي قوله فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب
الخ وقد يعبر عن ذلك المعنى بمبادلة المال بالمال على سبيل التراضي على ما يجيء وهو
يسمى بالنسبة الى البائع بيعا وبالنسبة الى المشتري شراء قوله ولا شك ان الحكم
هذا تقرير لكون الايجاب والقبول اركانا لا خارجا عن العقد وزيادة توثيق
لتوهم ذلك البعض قوله لكن غير موضوع له بل موضوع لملك الرقبة ويتخلف عنه
ملك المتعة كالامة المجوسية والعبد مثلا قوله لفظهما ماض واختير لفظ
الماضي في الجانبين للانشاء ليدل على الحصول والثبوت فكان ادل على قضاء
الحاجة من المستقبل لاحتمال العدة ولهذا لا ينعقد البيع بالمستقبل وانما جاز
في النكاح استحسانا لانه لا يحضره السوم فالظاهر منه الايجاب ههنا اخراج
الممكن من الامكان الى الوجوب على ما هو المعروف عند المتكلمين لا الايجاب المصطلح

Copyright © King Saud University